

حقوق الانسان والديمقراطية

اعداد الاستاذ مرتضى هادي علي

قسم اللغة الانكليزية

المرحلة الاولى

منظمة الأمم المتحدة وحقوق الانسان

المبحث الثالث

منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان

١ . المنظمة الدولية والاجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان

أ-الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من كل اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق ، كما ان لها ايضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة .
وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين .

في ما يتعلق باختصاص الجمعية في مجال حقوق الانسان ، تقوم الجمعية بدراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق كفرع للأمم المتحدة يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق ومن اهم هذه المقاصد العمل على ان يشيع في العالم الاعتراف في حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع طبقا للميثاق ،اما بخصوص لجنة حقوق الانسان التي انشأت بموجب المادة ٦٨ من الميثاق حيث نصت على ان: ينشأ المجلس الاقتصادي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الانسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه ومن هذه اللجان لجنة حقوق الانسان التي تشكلت عام ١٩٤٦م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدفها العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقية الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

اما اللجنة الثانية وهي لجنة مركز المرأة التي تختص بحقوق المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على منع التمييز بينهما بسبب الجنس او الدين او اللغة او العرق.